

تاريخ القبول: 2019/07/08

تاريخ الإرسال: 2019/06/15

النظام القانوني للمسؤولية الإدارية في الجزائر:

بين الاستقلالية والاستغراق

## Legal framework of public authority liability in Algeria: between independency and containment

د. بلخير محمد آيت عودية

aitaoudia9@gmail.com

جامعة غرداية

مَجَلَّةُ أَفَاقِ الْعِلْمِ

أدى التعديل العميق الذي طرأ على أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع بموجب القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني إلى إعادة بعث النقاش القديم حول توحيد نظام المسؤولية بين القانونين: الإداري والمدني. وبالرغم من الآثار الواضحة لهذا التعديل على مقومات أساسية لاستقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينهي كل مظاهر التقرد التي تميز أحكام المسؤولية في القانون الإداري.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الإدارية، المسؤولية المدنية، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع.

### Abstract

The profound amendment of vicarious liability by Act No. 05-10, reinstated the old debate on the unification of the liability regime between civil and administrative law. Despite the obvious effects of this amendment on some independency elements of the legal framework of public authority liability, but it would not end all aspects of uniqueness that distinguishes the liability provisions in administrative law.

**Keywords :** Public authority liability .Civil liability . Principal liability for torts of an agent.

## مقدمة

إن المراجع لتاريخ نشأة النظام القانوني للمسؤولية الإدارية الحديثة<sup>1</sup>، سيقف حتما على التنازع الذي حصل بين القضاء العادي ونظيره الإداري حول الاختصاص النوعي وطبيعة القانون واجب التطبيق على منازعات الأضرار التي يتسبب فيها أعوان الإدارة العامة. فمن جهة، اعتبر القاضي العادي نفسه مختصا بهذه المنازعات مطبقا عليها قواعد المسؤولية عن فعل الغير، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1845/04/01 بأن: "القواعد المنصوص عليها في المواد 1382، 1383 و1384 من القانون المدني، قابلة للتطبيق بدون استثناء، على جميع الحالات التي يتسبب فيها إنسان بخطئه في ضرر للغير؛ وإن الدولة، ممثلة بمختلف فروع الإدارة العامة، مسؤولة عن الإدانات المترتبة عن الضرر الناجم عن فعل، إهمال أو عدم حيطة أعوانها"<sup>2</sup>. ومن جهة أخرى، رفض القاضي الإداري التسليم باختصاص القضاء العادي بالنظر في دعوى مسؤولية الإدارة، معتبرا أنه من غير المناسب تنظيمها بموجب قواعد القانون المدني، بل لابد من خضوعها لنظام قانوني مستقل. فقد جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية Rothschild بتاريخ 1855/12/06 أنه: "فيما يتعلق بمسؤولية الدولة في حالة الخطأ أو الإهمال المرتكب من طرف عون للإدارة، فإن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، وإنما تتغير بحسب طبيعة ومقتضيات كل مرفق؛ لذلك فإن الإدارة وحدها هي المختصة بتقدير شروطها وتدابيرها"<sup>3</sup>.

بتاريخ 1873/02/08 أصدرت محكمة التنازع الفرنسية قرار Blanco الشهير حاسمة به هذا التنازع لصالح موقف القضاء الإداري، حيث أيدت توجه مجلس الدولة في قرار Rothschild. ومما جاء في القرار: "إن الدعوى التي رفعها السيد Blanco ضد محافظ مقاطعة Gironde ممثلا للدولة، تهدف للتصريح بالمسؤولية المدنية للدولة من خلال تطبيق المواد 1382، 1383 و 1384 من القانون المدني، عن الضرر الناجم عن إصابة ابنته بفعل عمال مستخدمين من طرف إدارة التبغ. اعتبارا بأن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد بفعل

مستخدميها في المرافق العامة لا يمكن أن تنظمها المبادئ المنصوص عليها في القانون المدني [...] وأن هذه المسؤولية ليست عامة ولا مطلقة، ولها قواعدها الخاصة التي تختلف بحسب احتياجات المرفق ومقتضيات التوفيق بين حقوق الدولة وحقوق الأفراد<sup>4</sup>.

في الجزائر، تم بعد الاستقلال تكريس قواعد القانون الإداري الفرنسي، بما فيها مسألة استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية. فقد رفضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إخضاع منازعات المسؤولية الإدارية لأحكام القانون المدني، فجاء في قرارها الصادر بتاريخ 1966/12/14: "حيث أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسببها لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدني [...] وأن هذه المسؤولية الإدارية ليست بالعامّة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تغير بحسب الضرورة"<sup>5</sup>. كما عادت نفس الجهة القضائية لتؤكد على هذا التوجه في قرارها بتاريخ 1982/04/17 معتبرة أن: "مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية وأن أحكام القانون المدني هي أجنبية غير مطبقة عليها"<sup>6</sup>.

يرد الفقه<sup>7</sup> في هذه الفترة - أهم مقومات استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية عن أحكام المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني، إلى ثلاث نقاط رئيسية:

- أن نصوص القانون المدني المراد تطبيقها على المسؤولية الإدارية، لا من حيث صياغتها ولا وفقا لمقاصد وأغراض واضعها توجي إلى تنظيم مسؤولية الإدارة، فهي تتحدث عن الشخص الطبيعي خلافا للإدارة التي تعد شخصا معنويا. كما أن هذه القواعد قد وجدت قبل أن يتم التسليم بمبدأ المسؤولية الإدارية.

- أن العلاقة القانونية التي تربط الموظف العام بالسلطة الإدارية ليست علاقة تعاقدية كتلك القائمة بين التابع والمتبوع، ولذا يجب الرجوع إلى القواعد الإدارية لا إلى القانون المدني.

- أن قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن مواجهة جميع حالات مسؤولية الإدارة، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الفعل الضار إلى موظف أو إلى موظفين معينين.

رغم ما كان لهذه الأسانيد من وجهة، إلا أن حجتها أضحت محل نظر بعد التطور العميق الذي حصل بموجب القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني<sup>8</sup>، لاسيما في النظام القانوني لمسؤولية المتبوع عن فعل التابع، والذي وسع من نطاق هذه المسؤولية بتضمينها أحكاما كانت مقتصرة على قواعد المسؤولية الإدارية. فالى أي مدى يمكننا اليوم أن نتحدث عن استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بعد تعديل القانون المدني لسنة 2005؟

في محاولة للإجابة عن هذه الإشكالية نسلك منهجا تحليليا نبدأ فيه باستجلاء أثر ذلك التعديل على المقومات التقليدية لاستقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية (أولا). ليتسنى لنا بعد ذلك تقييم مدى استغراق أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع لكافة جوانب المسؤولية الإدارية (ثانيا).

**أولا- أثر القانون 05-10 على استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية**  
من أجل الاحاطة بأبعاد تأثير القانون 05-10 على مظاهر تفرّد قواعد المسؤولية الإدارية، سنقوم بإجراء مقارنة بين الأحكام المعدلة لمسؤولية المتبوع عن فعل التابع في القانون المدني مع أحكام المسؤولية الإدارية وفق نقاط معيارية لطالما شكلت أوجه فرق بينهما، ويتعلق الأمر خصوصا ب: طبيعة رابطة التبعية، طبيعة الفعل المرتب للمسؤولية، نطاق وقوع الفعل الضار وتقرير حق الرجوع.

### 1- من حيث طبيعة رابطة التبعية

بحسب الأستاذ علي فيلاي<sup>9</sup>، فإن قوام رابطة التبعية في مسؤولية المتبوع عن فعل التابع "هو عمل التابع لحساب المتبوع بغض النظر عما إذا كانت له سلطة توجيه ورقابة فعلية أم لا، سواء مارس هذه السلطة أو لم يمارسها لأي سبب كان. وهذا ما أخذ به المشرع في تعديله للفقرة الثانية من المادة 136 مدني بمقتضى القانون 05-10". مع ملاحظة أن هذه الرابطة لا تنحصر بين الأشخاص

الطبيعيين فحسب، بل تمتد طبعاً للأشخاص الاعتبارية، التي أصبح القانون المدني يعترف بها صراحة بعد تعديل المادة 124 منه سنة 2005 باستبدال مصطلح "المرء" بمصطلح "الشخص".

وبالنسبة لعلاقة الموظف مع الإدارة، فالموظف العام يعد النموذج الأكمل لفكرة العمل لحساب الغير. ذلك لأنه لا يعد موظفاً إلا من يقوم بعمل دائم في "خدمة" مرفق عام<sup>10</sup>. ومن أبرز مظاهر ونتائج هذه العلاقة؛ التزام الموظف بالتفرغ التام لأداء العمل الوظيفي، إذ تقضي الفقرة الأولى من المادة 43 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>11</sup>: "يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم. ولا يمكنهم ممارسة نشاط مريح في إطار خاص مهما كان نوعه".

## 2- من حيث طبيعة الفعل المرتب للمسؤولية

بعدما كانت المادة 136 من القانون المدني تنص قبل التعديل بأن: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع..."، أصبحت بعد التعديل تنص بأن: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار..."، حيث أن التعبير الأخير واضح الدلالة فهو يشمل كل فعل ترتب عنه ضرر، بغض النظر عن تكييف سلوك الشخص الذي صدر منه<sup>12</sup>.

القضاء الإداري بدوره يقيم مسؤولية الإدارة عن الفعل الضار أيضاً؛ خطأً كان أو فعلاً مشروعاً، إذ أنه يزن الفعل بمعياري موضوعي. فجاء في قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 1965/12/03 (في قضية خطاب ضد الدولة)<sup>13</sup>: "حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها وجود تلك المنشآت فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ، عن الأضرار الحاصلة والتي لا يمكن إغائها منها إلا في حالة القوة القاهرة وخطأ الضحية".

## 3- من حيث نطاق وقوع الفعل الضار

يتحمل المتبوع وفقاً للمادة 136 المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار لتابعه متى حدث ذلك: "في حال تأدية وظيفته، أو بسببها أو بمناسبتها". الملاحظ أولاً، أن

المشرع هنا قد استعمل مصطلح "الوظيفة" ذات الدلالة الدقيقة في القانون العام والقانون الإداري خاصة. كما أنه قد أضاف ظرف "بمناسبة الوظيفة" في تعديل سنة 2005.

إذا ما انتقلنا إلى أحكام المسؤولية الإدارية سنجد أنها تقوم عن الفعل الضار للموظف سواء كان ذلك واقعا منه أثناء، بسبب أو بمناسبة الوظيفة. وذلك على نحو ما قضت به الفقرة 1 من المادة 144 من قانون البلدية<sup>14</sup>، إذ تنص بأن: "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها".

#### 4- من حيث تقرير حق الرجوع

إذا تحققت مسؤولية المتبوع ولم يستطع دفعها، فإن المادة 137 بعد التعديل تمكنه من الرجوع على تابعه من أجل استرداد مبلغ التعويضات الذي دفعه للضحية وذلك في حال ارتكاب التابع لخطأ جسيم<sup>15</sup>، بعد أن كانت لا تقدم معيارا واضحا قبل تعديلها<sup>16</sup>.

استقر القانون الإداري على منح الإدارة العامة حق الرجوع بالتعويض على الموظف حال ارتكابه لخطأ شخصي؛ الذي تعد الجسامة أحد معايير تمييزه عن الخطأ المرفقي. فنجد مثلا وتنتمه للمادة 144 من القانون البلدية أعلاه أن فقرتها الثانية تنص: "تلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا".

إن هذه المقارنة بين نظامي المسؤولية الإدارية ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع المدنية أبرزت لنا تماثلا كبيرا بين النظامين. وفي هذا الصدد كان الأستاذ جورج سعد<sup>17</sup> قد اعتبر أنه: "رغم استقلالية قواعد المسؤولية الإدارية منذ قرار بلانكو وروتشيلد (1855) فإن الحلول التي طرحها القانون الإداري والقانون المدني تتجه إلى الاقتراب لأنهما يجدا أساسا مشتركا واحدا يكمن في ضرورة ضمان التعويض على المتضرر، إضافة إلى هذا فإن القاضي الإداري يستلهم حلولاً عديدة من نظام المسؤولية المدنية (فيما يخص تقرير أو توزيع المسؤوليات). والقاضي المدني

يستوحي بدوره من القاضي الإداري بعض الحلول مثل مفهوم المسؤولية عن فعل الغير. في أي حال لا يمكن أن يستمر هذا الاقتراق ضمن نظام قانوني واحد". فهل هذا يعني انتفاء أي وجه للتمايز بين النظام القانوني للمسؤولية في كل من القانونيين: الإداري والمدني؟

### ثانياً- مظاهر استقلالية النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بعد القانون 05-10

في الواقع، وبالرغم من هذا الاستشراق المؤسس للأستاذ جورج سعد، وبالرغم من التعديلات الواسعة لأحكام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، والتي أدت إلى تراجع عديد المقومات التقليدية لاستقلالية قواعد المسؤولية الإدارية، إلا أن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية لا يزال يتمتع بذاتية تمنع استغراقه بصفة كلية من أحكام المسؤولية غير المباشرة في القانون المدني. ذاتية؛ تظهر خصوصاً فيما يلي:

#### 1 - من حيث مجال المسؤولية

يعتبر نظام المسؤولية الإدارية أوسع من نظام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع. حيث أنه بإثبات السبب الأجنبي تسقط مسؤولية المتبوع، وهو ما لا يتحقق في المسؤولية الإدارية على أساس القانون، حيث تتحمل الإدارة التعويض عن أضرار حدثت بفعل الغير. فمثلاً تنص الفقرة الأولى من المادة 30 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، بأنه: "يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبةها، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به". كما تنص في نفس السياق الفقرة الثانية من المادة 148 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية بأنه: "عندما يتعرض منتخب أو عون بلدي إلى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبةها، تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقاً لأحكام هذا القانون، بالتعويض المستحق على أساس تقييم عادل ومنصف".

## 2- من حيث درجة الخطأ المقيم للمسؤولية

تبعاً لقواعد مسؤولية المتبوع يكون كل خطأ ولو بسيط؛ كاف لإقامة المسؤولية. بينما نجد أن القضاء الإداري يقوم بالتمييز بين الأخطاء بحسب طبيعة الأنشطة؛ "فتلك التي تقوم في عمل عادي سهل الأداء تترتب فيها المسؤولية على أساس خطأ بسيط، بينما تلك المعقدة والصعبة، أو ذات الخطورة لا ترتب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم"<sup>18</sup>. وذلك اعتباراً من أن الأخطاء البسيطة المرتكبة في ممارسة نشاطات صعبة وخطيرة كعمليات الإنقاذ ومكافحة الشغب، أو في ظروف استثنائية كحالات الحرب، يمكن التسامح فيها، ومن العدل عدم إقامة مسؤولية الإدارة على أساسها. ومن جهة أخرى، إذا تعلق الأمر بنشاطات صعبة وقلنا بإقامة مسؤولية الإدارة على مجرد خطأ بسيط، فذلك من شأنه منع السلطة الإدارية من التصرف بالسرعة والنجاعة الضرورية<sup>19</sup>.

## 3- من حيث نوع التعويض

يمكن للتعويض في المسؤولية المدنية أن يكون عينياً أو بمقابل. أما بالنسبة للمسؤولية الإدارية، فالتعويض فيها ليس بهذا الشمول، كون جزاء المسؤولية فيها هو غالباً التعويض النقدي، وتفسير هذه القاعدة يرجعه الأستاذ سليمان الطماوي<sup>20</sup> إلى أن التعويض العيني إذا كان ممكناً، فإنه سيتم على حساب المصلحة العامة، إذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة، وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة.

## 4 - من حيث تقييد المسؤولية بدون خطأ

إن القاضي الإداري عند تبنيه لنظرية المسؤولية غير الخطئية، لم يجعلها تطغى على الأساس الأول المتمثل في الخطأ المرفقي، بل أبقى المسؤولية الإدارية الخطئية تمثل القاعدة العامة، واستعمل نظريتي: المخاطر وقطع المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس قانوني استثنائي لتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد ومقتضيات النشاط الإداري الذي لا يجب تكيله بدعاوى المسؤولية بلا حدود، لاسيما إذا كان هذا النشاط مشروعاً، بالإضافة إلى ضرورة عدم إرهاب الخزينة العامة للدولة



بتعويضات إلى ما لانهاية ومن غير ضوابط معقولة. وفي سبيل ذلك يتم تقييد إقامة مسؤولية الإدارة العامة بدون خطأ بتوفر شرطين في الضرر المطالب بتعويضه: فمن جهة، يجب أن يكون خاصاً يلحق فرداً معيناً أو عدداً محدوداً من الأفراد، فإذا كان للضرر مدى واسع، فإنه يشكل عبئاً عاماً يتحملة الجميع ومانعاً لحق التعويض. ومن جهة أخرى، يجب أن يكون الضرر غير عادي بحيث يتجاوز القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع العادية التي يتحتم على الأفراد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة<sup>21</sup>.

### خاتمة

لعله من المغري أن تتم المناداة لتوحيد النظام القانوني للمسؤولية بين القانونين: الإداري والمدني، بما يضمن أمناً قانونياً أكبر للمخاطبين بالقانون وسهولة في التطبيق القضائي، لاسيما بعد التعديل الذي وسع من أحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في القانون المدني، والذي أدى لإلغاء فروق جوهرية كانت من عوامل تمييز النظام القانوني للمسؤولية الإدارية.

بالرغم من الأثر الواضح لهذا التعديل في التقريب بين المسؤولية في القانون الإداري وفي القانون المدني، إلا أن ذلك لم يبلغ حد التطابق والاستغراق، فلا تزال المسؤولية الإدارية تتضمن مقومات تفرّد لا تتوفر في النظام القانوني لمسؤولية المتبوع؛ مقومات ترتبط بخصوصية نشاط الإدارة العامة وبخصوصية ذمتها المالية، ومن شأن التوسع في تفسير أحكام القانون المدني لاحتواء هذه الخصوصية، أن يؤثر سلباً على أحكام المسؤولية المدنية ذاتها.

### التهميش

1- تجد المسؤولية الإدارية أصلاً لها في الفقه الإسلامي، حيث أنه يقرر رفع الضرر عن الناس مهما كانت الجهة مصدر هذا الضرر. فقد كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، بمثابة القاعدة الكلية التي تحكم الضمان. وقد اشتق منها الفقهاء والمجتهدون العديد من القواعد الفقهية؛ بدءاً

بالقاعدة الوقائية "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، مروراً بالقاعدة العلاجية: "الضرر يزال"، وصولاً إلى القاعدة التوفيقية القاضية بأن: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". فالأمر لدى الفقهاء المسلمين مأخوذ إذن وفق نظرة واسعة لمبدأ "ضمان تعويض الأضرار". فقد كانت الدولة الإسلامية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، تضمن الدماء أن تضع هدراً، بدفع الدية للمضروب من بيت المال عند عدم وجود عاقلة للجاني أو عدم قدرتها على تحمل الدية هذا فضلاً عن أن يكون الضرر قد تسببت فيه مصالح الخلافة والإمارة ذاتها، ففي عهد سيدنا عمر رضي الله عنه بعث رسولا إلى امرأة، مما أدى إلى فرعها من هذا الطلب، فأجهضت جنينها، فكان أن قضى سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عليه بالدية على أمير المؤمنين. للتفصيل أكثر في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى: أمجد محمد منصور، "النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص ص 259 - 271.

- 2 - Cour cass., ch. civ., 1er avril 1845, S. 1845, I, 363.
- 3 - CE, 6 décembre 1855, Rothschild c. Larcher et Administration des postes.
- 4 - TC, 8 février 1873, Blanco c. Ministre des finances.
- 5 - C.S Ch. Adm., Consorts BARDIES-MONTFA c/ Etat du 14/12/1966, Revue Algérienne 1967 no 3, p. 563; رشيد خلوفي، "قانون المسؤولية الإدارية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، الجزائر، ص 6.
- 6 - C.S Ch. Adm., Ministre de la santé c/ Famille ABDELMOUMEN du 17/04/1982 (Arret non publié) ; رشيد خلوفي، المرجع نفسه.

7- راجع كل من:

- عمار عوابدي، "نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 82.

- سليمان محمد الطماوي، "القضاء الإداري، الكتاب الثاني: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص ص 116-117.

8- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20/06/2005 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم (ج ر ج ج عدد 44 المؤرخة في 26/06/2005).

9- علي فيلاي، "الالتزامات: الفعل المستحق للتعويض"، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 147.

10- حسين عثمان محمد عثمان، "أصول القانون الإداري"، الطبعة: الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 699.

11- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج ر ج ج عدد 46 المؤرخة في 16/07/2006).

12- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 151.

13- لحسين بن شيخ آث ملويا، "دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثاني:

المسؤولية بدون خطأ"، الطبعة: الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص

11، عن مسعود شيهوب، "المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون

الإداري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (بدون سنة نشر)، ص 194.

14- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية (ج ر ج ج عدد 37 المؤرخة في 03/06/2011).

15- علي فيلاي، مرجع سابق، ص 167.

- 16- كانت المادة 137 من القانون المدني تنص قبل تعديلها بموجب القانون 05-10 على أن: "للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر".
- 17- جورج سعد، "القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 231-232.
- 18- أحمد محيو، "المنازعات الإدارية"، ترجمة: فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 216.
- 19- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 80.
- 20- سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 485.
- 21- عمار عوابدي، مرجع سابق، ص ص 220-221.